

## بحار الأنوار

- [279] 15 - قرب الاسناد: عن أحمد بن إسحاق، عن بكر بن محمد الأزدي قال: جاء محمد بن عبد السلام إلى أبي عبد الله عليه السلام فقال له: إن رجلاً ضرب بقرة بفأس فوقدها ثم ذبحها، فلم يرسل إليه بالجواب، ودعا سعيدة فقال لها: إن هذا جاءني فقال: إنك أرسلت إلى في صاحب البقرة التي ضربها بفأس، فإن كان الدم خرج معتدلاً فكلوا وأطعموا وإن كان خرج خروجاً عتياً فلا تقربوه، قال: فأخذت الغلام فأرادت ضربة فبعث إليها اسقيه السوق فإنه ينبت اللحم ويشد العظم (1). 16 - الاحتجاج: عن الحسن بن محمد النوفلي في خبر احتجاج الرضا عليه السلام على أرباب الملل قال: لما أراد عليه السلام المصير إلى المأمون تَوْضاً وضوء الصلاة وشرب شربة سوق وسقانا، الخبر (2). 17 - المحاسن: عن أبي يوسف، عن يحيى بن المبارك، عن أبي الصباح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: السوق الجاف يذهب بالبياض (3). بيان: بالبياض أي بالبرص وبياض العين بعيد. 18 - المحاسن: عن موسى بن القاسم عن يحيى بن مساور، عن أبي عبد الله عليه السلام أو عن صفوان بن يحيى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: السوق يجرّد المرة والبلغم جرّداً ويدفع سبعين نوعاً من أنواع البلاء (4). بيان: في الكافي (5) يجرّد المرة والبلغم من المعدة: أي ينزع، وفي القاموس جرّده وجرّده قشره، والجلد نزع شعره، وزيدا من ثوبه عراه، والقطن حلجه. 19 - المحاسن: عن علي بن الحكم، عن النضر بن قرواش الجمال، قال: قال أبو الحسن الماضي عليه السلام: السوق إذا غسلته سبع مرات وقلبته من إناء إلى إناء \_\_\_\_\_ (1) قرب الاسناد: 31. (2) الاحتجاج 227. (3 - 4) المحاسن: 489. (5) الكافي 6 ر 306.